



**عرض موجز حول
وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
ومجال ممارستها للشرطة القضائية**

تقديم

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أداء مجموعة من الوظائف والمهام الاقتصادية والجبائية والحمائية ، حيث تسهر على مراقبة عمليات استيراد وتصدير البضائع وتصفية وتحصيل الرسوم المستحقة عليها، وتعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف ، فضلا على استخلاص الضرائب الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة المفروضة عند الاستيراد ، كما تعد قوة اقتراحية لصياغة إجراءات السياسة الحكومية في المجال الجمركي، وتحرص على تطبيق المقتضيات الجمركية للاتفاقيات الدولية التي التزم بها المغرب، وعلاوة على ذلك فإدارة الجمارك تساهم في خلق المناخ الخصب لتأهيل النشاط المقاولاتي وتحفيز الاستثمار ، وفي هذا الإطار فهي تركز جهودها على تبسيط مساطر التعشير ومحاربة التهريب والغش التجاري، وهذه الوظائف والتحديات جعلت المشرع يخصص أعوان الجمارك بمجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية والإدارية لإنجاز المهام والاختصاصات المسندة إليهم، ومنها تلك المتصلة ببعض مهام الشرطة القضائية والتي سنركز على بيانها في هذا العرض الذي سنتطرق فيه إلى المحورين التاليين:

**- المحور الأول: وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضوء
المستجدات الوطنية والدولية**

المحور الأول ل: وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضوء

المستجدات الوطنية والدولية

لقد عملت إدارة الجمارك على تطوير وظائفها لمواكبة متغيرات المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي والمساهمة في تنمية الاستثمار وحماية المستهلك وذلك دون التخلي عن وظيفتها الجبائية، وتتلخص هذه الوظائف في الآتي:

أولاً: تصفية وتحصيل الرسوم الجمركية

تعد الوظيفة الجبائية إحدى الوظائف التقليدية لإدارة الجمارك حيث تتولى استخلاص الرسوم والمكوس الجمركية والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المستحقة على بعض المواد المنتجة محلياً، كما تقوم بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم الجبائية والشبه الجبائية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير .

ثانياً: مراقبة سلامة وجودة المنتجات

تساهم إدارة الجمارك في مراقبة سلامة وجودة المنتجات المستوردة والمصدرة من خلال محاربة كل أشكال الغش التي تمس بالصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات وذلك عن طريق منع دخول المواد الغذائية الفاسدة والحيوانات الموقوفة أو النباتات المضرة بالمحيط الإيكولوجي.

1- حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية

تتدخل إدارة الجمارك بمقتضى القانون المتعلق بزجر الغش في البضائع (1) من أجل حماية المستهلك ضد كل أشكال الغش التي تمس المنتجات، وكذا للتأكد من عدم

¹ - الفصل 20 من القانون رقم 13.80 المتعلق بزجر الغش في البضائع المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 1984/10/05 الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20.

انتهاء الصلاحية والسلامة من التزييف أو الفساد بالنسبة للبضائع خاصة المواد الغذائية والمشروبات المستهلكة من طرف الإنسان أو الحيوان.

2- حماية صحة الثروة الحيوانية

إن هاجس حماية المحيط الايكولوجي الوطني وضرورة القضاء على الأمراض المعدية والأوبئة، جعل استيراد وتصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية خاضعا لإجراءات المراقبة الصحية والبيطرية⁽²⁾ التي تجرى من طرف مصالح وزارة الفلاحة بالموانئ البحرية والجوية المفتوحة لهذه الغاية داخل محاجر صحية، وتدخل إدارة الجمارك في هذا الميدان بالتصدي لاستيراد وتصدير الحيوانات خارج المراكز الحدودية المخصصة لهذه العمليات، ومنع دخول الحيوانات التي لم تخضع للفحوص البيطرية أو التي صدر بشأنها قرار حظر الاستيراد.

3- حماية الصحة النباتية

تجد مراقبة الصحة النباتية أساسها القانوني في الظهير المتعلق بتنظيم الشرطة الصحية للنباتات⁽³⁾ والهدف من هذه المراقبة التي تباشر من طرف وزارة الفلاحة هو حماية الثروة الطبيعية المغربية ضد الأمراض المعدية القادمة من الخارج، وتخضع للتفتيش الصحي عند الاستيراد والتصدير مختلف النباتات كالأعراس والزهور بالإضافة إلى الفواكه والخضر، ويتجلى تدخل إدارة الجمارك في منع دخول النباتات غير الخاضعة للتفتيش الصحي والتصدي لاستيراد الحشرات الحية واليرقات والفطريات.

ثالثا: محاربة أشكال المنافسة غير المشروعة وحماية أمن التجارة العالمية

تعمل إدارة الجمارك على محاربة أشكال المنافسة غير المشروعة الناتجة عن التهريب وتزييف العلامات الصناعية والتجارية كما تطبق الإجراءات المضادة

² - القانون رقم 24.89 بشأن الشرطة الصحية والبيطرية عند استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 1993/09/10 - الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20.

³ - الظهير الشريف المؤرخ في 1927/09/20 و المتعلق بتنظيم الشرطة الصحية للنباتات - الجريدة الرسمية عدد 782 بتاريخ 1927/10/18

للإغراق، ويقتضي الدور الاقتصادي للجمارك التوفيق بين مرونة المراقبة في الحدود وضرورة حماية أمن التجارة العالمية ضد الأفعال الإجرامية والتهديدات الإرهابية.

1- محاربة بعض مظاهر المنافسة غير المشروعة

أ- مكافحة التهريب

تتمثل خطورة التهريب في حجم الخسائر التي يخلفها على المستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تتضرر مداخيل الخزينة العامة جراء ضياع مبالغ الرسوم والمكوس الجمركية، كما يتسبب التهريب في إغلاق الوحدات الإنتاجية وتسريح العمال وبالتالي نفور المستثمرين الأجانب وهروب الرأسمال الوطني هذا فضلا على المخاطر الصحية للمواد المهربة والمخدرات. ولمكافحة هذه الظاهرة تقوم مصالح الجمارك بتعبئة مجموعة من الوسائل القانونية والمادية والبشرية وتنهج إستراتيجية تركز على مجموعة من المحاور أبرزها:

- تكثيف عمليات المراقبة على مستوى النقاط الجمركية الأمامية وتفعيل المراقبة على جميع المستويات بإشراك المسؤولين المعنيين بالتأطير في تنفيذ العمل الميداني، وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع المتدخلين في الشأن الاقتصادي ومكافحة التهريب؛

إجراء - وضع نظام للاستخبار والاستعلام للتصدي لمحترفي التهريب، و الأبحاث والتحريات لتحديد أماكن تخزين المواد المهربة؛

- اعتماد الحركة الجغرافية والوظيفية لأعوان الجمارك كمقاربة جديدة في تدبير الموارد البشرية، وتبني الصرامة في تطبيق النظام التأديبي للموظفين لضمان تخليق المرفق وتحسين مردودية العمل الجمركي.

أجاز القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية (4) لإدارة الجمارك وقف التداول الحر للبضائع المشكوك في تزييفها، وهذا الإجراء يكون إما تلقائياً أو بناء على طلب صاحب الحق وذلك بعد الإطلاع على شهادة تسجيل العلامة المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية. وترفع الإدارة يدها عن البضائع المشكوك في تزييفها إما بناء على قرار قضائي نهائي إذا لم يثبت تزييف السلع، أو بقوة القانون (5) في الحالة التي لا يدلي الطالب لإدارة الجمارك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ التوقيف بما يفيد اتخاذ الإجراءات التحفظية المأمور بها من طرف قاضي المستعجلات، أو رفع دعوى وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة صدور حكم بانعدام التزييف.

2- دور إدارة الجمارك في حماية أمن التجارة العالمية

إذا كانت التسهيلات والمرونة في المراقبة الجمركية تهدف إلى ضمان سيولة المبادلات التجارية، فإنها في ذات الوقت لا تخلو من آثار سلبية حيث إنها فتحت المجال لانتشار عدة مخاطر ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للقارات كالإرهاب الدولي وغسيل الأموال.

وفي هذا السياق، وبحكم الموقع الذي تحتله إدارة الجمارك على مستوى الحدود فإنها مطالبة بتحقيق فعالية ونجاعة الجهود الرقابية لضمان سيولة العمليات التجارية الدولية والمحافظة على أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية من مخاطر الإجرام والإرهاب والاتجار غير المشروع والتصدي لمحاولات استيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة الحربية والمتفجرات طبقاً للقانون المنظم لاستيراد وحيازة الأسلحة (6).

⁴ - الفصل 176-1 من القانون رقم 17.19 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله (الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20).

⁵ - الفقرة الثالثة من المادة 176 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

⁶ - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1937/03/31 المتعلق باستيراد وتجارة وحمل وحيازة الأسلحة - الجريدة الرسمية عدد 1279 بتاريخ 1937/04/30.

وهذه المهمة تزداد تعقيدا بالنظر من جهة لعدم إمكانية إجراء الفحص الآلي
والممنهج لجميع البضائع والاعتماد بالمقابل على المراقبة الانتقائية.

إن الوظيفة الأمنية لإدارة الجمارك تتعزز من خلال المقتضيات الواردة في
قانون مكافحة الإرهاب⁽⁷⁾، حيث يظهر الارتباط القائم بين موضوع محاربة
من الإجرام واختصاصات إدارة الجمارك في مجالات المراقبة والتفتيش والحجز
والإثبات. فالقانون المذكور تضمن بعض المقتضيات التي تعرف بالجرائم الإرهابية
ومنها تزيف أو تزوير النقود أو تزيف أختام الدولة وتحويل الطائرات والسفن، وكذلك
إدخال المواد التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أوالمجال البيئي. وهذه
الاختصاصات لها علاقة بدور إدارة الجمارك عند مراقبة المواد العابرة للحدود وكذا
من دورها كسلطة عامة ملزمة بالتعاون مع النيابة العامة في الجرائم التي تقع بمناسبة
ممارسة مهامها، وذلك تطبيقا للمادة 42 من قانون المسطرة الجنائية⁽⁸⁾.

وهكذا إذا كان فحص جميع البضائع على مستوى المراكز الحدودية يعد أمرا
مستحيلا بالنظر لحجم وكثافة عمليات التصدير والاستيراد، ولما ينطوي عليه ذلك من
عرقلة لحركة المبادلات فإن هذه الإدارة تعتمد أنظمة معلوماتية لتحليل وتقييم
المخاطر وحماية التجارة العالمية وتعزيز أمنها ضد الأخطار الإرهابية. ويرتكز إطار
المعايير المعتمد من طرف المنظمة العالمية للجمارك على عدة محاور أهمها التعاون
بين مختلف الإدارات الجمركية كآلية فعالة لتبادل المعطيات بطرق معلوماتية
والاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتفتيش الشحنات كأجهزة الكشف بالأشعة
"السكانير".

⁷ - القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 2003/05/28 - الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 2003/06/05.

⁸ - القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر بتاريخ 2002/10/3 الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30

تمارس إدارة الجمارك اختصاصات إدارية وضبطية في مجموع التراب الوطني وللقيام بهذه المهام تعتمد بالإضافة إلى الموارد البشرية على هياكل وبنيات إدارية مركزية ومحلية.

1- الهيكلة التنظيمية لإدارة الجمارك

إن الاختصاص الترابي لإدارة الجمارك يشمل المجال البري والبحري والجوي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، ويترتب على ذلك صلاحيتها في مراقبة جميع العمليات المتعلقة بتصدير واستيراد وحيازة ونقل البضائع الخاضعة للرسوم والمكوس الجمركية بمجموع التراب الوطني. ولبلورة هذا المهام فإن تنظيم إدارة الجمارك يقوم على التمييز بين مصالح مركزية تتولى تأمين وظائف التأطير والتنسيق والتقييم والتوجيه وتوحيد المساطر الجمركية واتخاذ القرارات المتعلقة بالتوجهات العامة للنشاط الجمركي، ومصالح لامركزية أحدثت في سياق تطبيق سياسة عدم التركيز الإداري للقيام بوظائف التسيير والتنفيذ الفعلي والعملياتي المباشر للمقتضيات المنظمة للمراقبة والعمل الجمركي. وهكذا فالإدارة المركزية تتشكل فضلا على قسم للتدقيق والتفتيش من المديریات التالية:

✓ مديرية الموارد والبرمجة؛

✓ مديرية التبسيط والمعلومات؛

✓ مديرية الوقاية والمنازعات؛

✓ مديرية الدراسات والتعاون الدولي؛

8

وقد عرف التنظيم الإداري الجمركي أسلوب عدم التركيز حيث تم إحداث مديريات جهوية تغطي كل التراب الوطني، ويتعلق الأمر بالمديريات التالية:

✓ المديرية الجهوية للشمال الغربي بطنجة؛

✓ المديرية الجهوية للشمال الشرقي بالناصور؛

✓ المديرية الجهوية للوسط بالرباط؛

✓ المديرية الجهوية للوسط الجنوبي بمراكش؛

✓ المديرية للجهوية للدارالبيضاء؛

✓ المديرية الجهوية لميناء الدارالبيضاء؛

✓ المديرية الجهوية بأكادير؛

✓ المديرية الجهوية للجنوب بالعيون.

وتتفرع كل مديرية جهوية إلى مقاطعات ومكاتب جمركية ومصالح فيالق.

2- مهام الشرطة القضائية المسندة لأعوان الجمارك

الاختصاصات الموكولة لإدارة الجمارك تتلخص في مراقبة الأشخاص والسلع

ووسائل النقل وتفتيش أماكن تخزين مواد التهريب أو الغش الجمركي.

أ- مراقبة الأشخاص

يمكن لأعوان الجمارك التحقق من هوية كل شخص ومطالبتة بتقديم الوثائق

الرسمية المثبتة للهوية عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني أو عند التجول

داخل دائرة الجمارك⁽⁹⁾، كما يجوز لهم تفتيش الأفراد وعند الاقتضاء إخضاعهم للكشف

الطبي عند الاشتباه في حملهم للمخدرات.

🚔 التفتيش البدني للأشخاص الذاتيين

يسوغ لأعوان الجمارك إجراء التفتيش البدني للأفراد شريطة أن يتم من طرف

موظفين من نفس الجنس وبشكل لائق وبمناى عن أنظار الجمهور، وهذا التفتيش

يختلف عن ذلك المقرر في المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن التفتيش

الجسدي الذي تباشره الضابطة القضائية له صبغة وقائية يستهدف بالدرجة الأولى

⁹ - الفصل 45 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 1977/10/09 كما تم تغييرها وتتميمها(الجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 1977/10/13

تجريد الظنين من كل ما من شأنه أن يشكل خطراً عليه أو على غيره، في حين أن صياغة المادة 38 من مدونة الجمارك تفيد أن المشرع يقصد التفتيش الإجرائي الذي يساعد على جمع الأدلة في مواجهة المشتبه فيه.

✚ الكشف الطبي للأظناء

في سياق الجهود الرامية إلى محاربة التهريب الدولي للمخدرات لاسيما القوية منها كالكوكايين والهروين، يمكن لأعوان الجمارك إجراء فحص طبي على كل شخص يشتبه في إخفائه للمخدرات بداخل جسمه⁽¹⁰⁾، غير أن ذلك مشروط بتوافر أدلة على وجود تلك المواد والحصول على موافقة المعني بالأمر، وفي حالة رفضه يطلب الإذن من النيابة العامة التي تتولى تعيين الطبيب المكلف بإجراء الكشوفات.

✚ الحراسة النظرية وإلقاء القبض على الأظناء

يمكن لأعوان الجمارك الاستماع للأشخاص المشتبه فيهم ولأي فرد تفيد شهادته في إثبات المخالفات والجنح الجمركية، ويجوز -تطبيقاً للفصل 239 من مدونة الجمارك- توقيف كل شخص ضبط متلبساً بارتكاب جنحة جمركية ووضعه تحت الحراسة النظرية من طرف الأمر بالصرف أو أحد الأعوان من الذين لا تقل درجاتهم على "مفتش إقليمي" عملاً بمقتضيات الفصل 238 من المدونة الجمركية وفي إطار الضوابط المحددة بمقتضى المادتين 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية لاسيما فيما يتعلق بالمدة القانونية للحراسة ووجوب إشعار النيابة العامة.

ب- مراقبة البضائع وتفتيش المساكن

✚ مراقبة البضائع ووسائل النقل

خول القانون لأعوان الجمارك إمكانية معاينة البضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية حيث ألزم السائقين بالامتثال لأوامر رجال الجمارك المشرع لموظفي الجمارك تفتيش السفن والصعود إليها لمراقبة الحمولة والبيان التجاري⁽¹¹⁾، كما أجاز

¹⁰ - الفصل 45 مكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

¹¹ - الفصول 37 و 38 و 293 و 294 من المدونة الجمركية

للباخرة والتأشير عليه⁽¹²⁾، وإذا تم ضبط مخالفات أو جنح يمكن إيقاع الحجز بوسيلة النقل المستعملة.

ومن جانب آخر، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة البضائع للتأكد من شرعية سندات حيازة السلع واستيفائها لإجراءات الاستيراد وحجزها إذا تبين وجود غش فيها، كما يحق لها حجز الوثائق المتعلقة بالبضائع موضوع المراقبة والمطالبة بالحصول على السجلات والمستندات الممسوكة من طرف الأشخاص الممارسين لأنشطة تتصل بالعمل الجمركي كالمعشرين والناقلين.

✚ تفتيش المساكن والمحلات المهنية

يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المساكن والمحلات المهنية وفق الشروط التالية:

* صدور إذن بالتفتيش من المدير العام للجمارك أو ممثله، والحصول على الموافقة الكتابية لشاغل المسكن، وفي حالة رفضه توجه الدعوة لأحد ضباط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش؛

* احترام الساعات القانونية للتفتيش، حيث لا يجوز مباشرة هذا الإجراء قبل السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً⁽¹³⁾.

✚ إثبات المخالفات والجنح الجمركية

تثبت الأفعال المخالفة للقانون الجمركي بواسطة الحجز أو البحث، فالحجز يمكن من وضع اليد على جسم المخالفة أو الجنحة لاستعماله كدليل مادي للإثبات وكضمانة لاستيفاء العقوبات المالية، وينصب على البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة⁽¹⁴⁾، أما البحث فهو التحري لاستيقاء معلومات أو تلقي إفادات من شأنها أن تساعد على استجماع وسائل إثبات المخالفة أو الجنحة الجمركية. ويمكن لأعوان الجمارك استعمال الأختام عند القيام بأعمال التفتيش والمراقبة والحراسة⁽¹⁵⁾، وفي

12 - الفصل 39 من المدونة الجمركية

13 - الفصل 41 من المدونة الجمركية

14 - الفصل 235 من المدونة الجمركية

15 - الفصل 40 مكرر من نفس المدونة

جميع الحالات يحرر محضر يتضمن هذه الوقائع وذلك وفق الشروط والضوابط القانونية (16).

ج- حمل واستعمال السلاح

لتمكين أعوان الجمارك من مكافحة التهريب أجاز لهم القانون حمل واستعمال السلاح وكذا استخدام الوسائل الملائمة كالمشائكات لتوقيف وسائل النقل وذلك طبقاً للشروط المحددة في الفصلين 34 و 35 من المدونة الجمركية.

وهكذا يتضح أن المشرع أسند لأعوان الجمارك عدة اختصاصات تدخل في صميم عمل الضابطة القضائية، إلا أنه لم يخول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فهم يندرجون ضمن الموظفين الذين أناط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية عملاً بأحكام المادتين 19 و 27 من قانون المسطرة الجنائية. ويمارس أعوان الجمارك هذه المهام بغض النظر عن رتبهم وجنسهم وذلك شريطة أن تتوفر على "وكالة العمل" وأن أداء اليمين القانونية (17).

3- تأهيل الموارد البشرية

أ- توزيع المهام

يبلغ عدد موظفي الجمارك حالياً 4434 موظفاً موزعين على هيأتين وذلك حسب طبيعة المهام التي تتم مزاولتها:

✓ هيئة أعوان الفيالق وتسندها مهام الحراسة ومكافحة التهريب، وتزاول مهامها بارتداء الزي النظامي ذي الشارات العسكرية (18) وتحمل السلاح القانوني وتشتغل على مدار الساعة (24 / 24) وطيلة أيام الأسبوع (7 / 7)، كما تخضع قبل مباشرة المهام إلى تكوين عسكري بإحدى المدارس العسكرية التابعة للقوات

16 - الفصل 240 من مدونة الجمارك والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية

17 - الفصل 33 من المدونة الجمركية

18 - المرسوم رقم 2.08.431 بتاريخ 2008/08/04 المتعلق بنظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لأعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة (الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 2009/03/05)

المسلحة الملكية ويؤدي ضباط الجمارك القسم أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية باعتبارهم ضباطا احتياطيين.

✓ هيئة أعوان المكاتب وتتولى تتبع إجراءات الجمركة ومراقبة عمليات الاستيراد والتصدير وتدبير الملفات الإدارية والجمركية.

ب- سياسة التكوين

تحتل سياسة التكوين مكانة هامة ضمن استراتيجية إدارة الجمارك وتهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ تطوير كفاءة الأعوان وضمان تعددها وتنوعها؛

✓ مواكبة سياسة إعادة انتشار الموظفين وذلك لتغطية النقص الحاصل في بعض المصالح؛

✓ الرفع من مردودية وأداء الموظفين؛

وهكذا، يستفيد أعوان الجمارك قبل مباشرة مهامهم من تكوين أساسي يشتمل على دروس نظرية وتطبيقية لاكتساب تقنيات التعشير ومهارات مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير وإجراءات التحصيل الرسوم والمكوس الجمركية وغيرها من المواد التي تسمح لهم بالاندماج في الوسط المهني، كما يستفيد الأعوان الممارسون من حلقات للتكوين المستمر والمتخصص لاستكمال الخبرة ولمواكبة المستجدات في المجالات التقنية والتشريعية، وتتم هذه التكوينات بمركز التكوين الجمركي الذي يحظى بإشعاع قاري ودولي حيث إنه يعد الوجهة المفضلة لعدد كبير من بعثات الإدارات الجمركية الأجنبية خاصة الإفريقية، وإيماننا منها بكون التكوين هو حجر الزاوية والوسيلة الفعالة للرفق بالأداء المهني فقد عمدت إدارة الجمارك إلى تطبيق سياسة القرب في التكوين بانئداب إطار مكلف بالتكوين في كل مديرية جهوية.

ج- تحفيز وترقية الموارد البشرية

وفي مجال التحفيز وضعت إدارة الجمارك نظاما للحوافز المادية والرمزية، حيث تعمل وعلى غرار باقي الإدارات الجمركية العالمية على تخصيص علاوات للموظفين تؤدي حسب معايير موضوعية وشفافة على أساس المردودية والكفاءة المهنية للموظفين، كما تخصص جوائز رمزية كل سنة للفيالق والقباضات ومصالح المراقبة التي حققت أحسن إنجاز حيث توزع عليهم بمناسبة الاحتفالات السنوية باليوم العالمي للجمارك.

وبالنسبة لترقية موظفي الجمارك فهي تخضع للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽¹⁹⁾ والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

وفي مجال التسمية في مناصب المسؤولية فقد عملت الإدارة منذ عدة سنوات على تبني مقاربة جديدة تتمثل في إجراء مباريات بين المرشحين على المناصب الشاغرة وذلك تكريسا لمبدأ المساواة والاستحقاق في تقلد المسؤوليات.

خاتمة

إن تدبير الموارد البشرية لا يخلو من مشاكل ومعوقات تتمثل أساسا في الخصائص الكمية حيث إنه أمام العدد المحدود للأعوان يستحيل عمليا على الإدارة حراسة كل النقاط الحدودية للمملكة، وهذا النقص يجد تفسيره في مجموعة من العوامل أبرزها:

❖ ارتفاع عدد الأعوان المحالين على التقاعد لبلوغ السن القانوني، إذ من المرتقب أن يصل هذا العدد إلى 677 موظفا خلال السنوات الخمس القادمة؛

❖ مواكبة الأوراش الكبرى على مستوى البنيات التحتية والمتمثلة في إحداث موانئ ومطارات جديدة والمناطق الحرة؛

¹⁹ - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 1958/02/24 (الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 1958/04/11)

❖ تزايد عدد مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي؛

❖ تزايد مهام إدارة الجمارك وخاصة في مجال مكافحة التقليد

والتزييف وتبييض الأموال والمساهمة في أمن السلسلة اللوجيستكية؛

وتشير الدراسات أن الإدارة في حاجة إلى يصل عدد موظفيها إلى 6000 في

أفق سنة 2016، وفي هذا الإطار فقد تم تعزيز الموارد البشرية بتوظيف

350 موظف جديد خلال السنة

الجارية.

وإلى جانب ذلك تعاني هذه الموارد من غياب نظام أساسي خاص يراعي

خصوصيات العمل الجمركي ويكفل اختيار المترشحين المؤهلين علميا وعمليا وبيبلور

قواعد الانضباط العسكري، ويوفر ضمانات قانونية ضد المخاطر المحدقة بأعوان

الجمارك والمتمثلة في الاعتداءات المتكررة التي يشنها عليهم تجار المخدرات

والمهربين، وبالمقابل يجب أن يكون آلية أساسية لتكريس سياسة التخليق من خلال

إقرار الإجراءات التأديبية الملائمة.

حرر بتاريخ 2012 /09 /10

عبد اللطيف ناصري